



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السادسة والعشرين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٥ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠ هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة لتنظيم سوق العمل وحرصاً على تحفيز المنشآت على توظيف الوظائف.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء الأنشطة الرئيسية في برنامج تحفيز المنشآت لتوظيف الوظائف "نطاقات" اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٨/١ هـ حسب الجدول التالي:

اسم النشاط الحالي
تقنية المعلومات
الاتصالات

ثانياً: استحداث عدد (٧) من الأنشطة الرئيسية في برنامج تحفيز المنشآت لتوظيف الوظائف "نطاقات" حسب الجدول التالي وينسب التوظيف الواردة في الملحق لهذا القرار:

التشغيل والصيانة للمعلومات	التشغيل والصيانة للاتصالات
البنية التحتية لتقنية المعلومات	البنية التحتية للاتصالات
حلول تقنية المعلومات	حلول الاتصالات
أنشطة البريد	

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات الواردة في جدول العقوبات والمخالفات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

رابعاً: يعتبر ملحق نسب التوظيف على الأنشطة الرئيسية المستحدثة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل بهما من تاريخ ١٤٤٢/٨/١ هـ.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السادسة والعشرين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ المتضمنة الموافقة على برنامج "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٩٣٩) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٨هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة لتنظيم سوق العمل وحرصاً على تحفيز المنشآت على توظيف المواطنين.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء الأنشطة الرئيسية في برنامج تحفيز المنشآت لتوظيف المواطنين "نطاقات" اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٤٤٢هـ حسب الجدول التالي:

اسم النشاط الحالي
تقنية المعلومات
الاتصالات

ثانياً: استحداث عدد (٧) من الأنشطة الرئيسية في برنامج تحفيز المنشآت لتوظيف المواطنين "نطاقات" حسب الجدول التالي وينسب التوظيف الواردة في الملحق لهذا القرار:

التشغيل والصيانة للمعلومات	التشغيل والصيانة للاتصالات
البنية التحتية لتقنية المعلومات	البنية التحتية للاتصالات
حلول تقنية المعلومات	حلول الاتصالات
أنشطة البريد	

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات الواردة في جدول العقوبات والمخالفات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

رابعاً: يعتبر ملحق نسب التوظيف على الأنشطة الرئيسية المستحدثة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل بهما من تاريخ ١/٨/١٤٤٢هـ.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الشلقان ٢١/٣/١٤٤٢هـ

صورة لمكتبنا.

صورة لوكالة التوظيف.

صورة لمكتب نائب الوزير "لعمل".